يُعلم انّ المصنف بعد مبحث الالفاظ بأسرها الفرق بذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فقول الدلالة هي كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن
بشيء آخر فالشيء الاول يسمّى دليلاً برهانياً او برهاناً ان لم يتحلل الظن
ولا فدليلاً اقناعياً او اماره والشيء الثاني يسمّى مدلولاً وتقسيمها
انّ الدلالة ان كانت لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وضعية
عند المتكلمين ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع والصفة انّ
كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبيعة اللافظ الملفوظ به عند عروض المعنى له كدلالة
(اي معنى اللفظ) (مقصود اقتضاء)
آح على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ
والمقصد بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى
(المسموع من) (ولا يجوز)
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع

وهي المقسمة

وهي المقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ
الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال والا اللفظ الدال بالطبع والتعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي
على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له انه كان
له اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كالبسيط
الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم انّ المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا دلالة الالتزام لا يستلزم التضمن لانّ الملزوم
ربما كان من البسيط ويستلزم للمطابقة اما استلزامها الالتزام فلانّ ما
قال به وليس بمتفوه وعلى ما ليلزمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوماً
ذهنياً بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج ولا لكان كل شيء ولو على
بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
كالكاتب بالتضمن وعلى قابل العلم و
صنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام (بسوله) ثلثة الاول انّ حدود الدلالات
الثلث بنتقض كل احدها بالآخر (يعني) في مثل اذا فرضنا انّ الشمس موضوعة
للجرم والضوء والمجموع فانّ الدلالة على الضوء مثلاً يكون حيث انه يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
كما فعلوه احتراز عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما انّ
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الاعتبار

Copyright © King Saud University